

القرار ٢٣٠ (الدورة ٢٢)

مسألة عقد مؤتمر دولي رابع
لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة،

ان تلا عمل التوصية الاجماعية التي امدرتها اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة بتقنين مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية يعقد برعاية الأمم المتحدة مع اشتراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيه على اوفى وجه ممكن (١) ،

وان تشير الى الفوائد التي جنيت من المؤتمرات الدولية السابقة الثلاثة لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية التي نظمتها الأمم المتحدة وعقدت في جنيف في الأعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ،

وان تدرك التقدم الكبير الفاصل في ميدان الطاقة الذرية وتطبيقاتها منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ،

وان تعتقد ان من المناسب عقد مؤتمر يكون اصغر حجما واقل نفقات واقصر مدة من المؤتمرات التي عقدت في الأعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ،

وان تتأمل منها بأن من المستصوب، نظرا الى التوسع الفاصل في التطبيقات العملية للطاقة الذرية وضرورة ضمان نشر هذه التطبيقات على نطاق واسع ، عقد مؤتمر يكفل جدول اعماله اشارة اهتمام المناسبة والاقتصاد بين والمخططين فضلا عن التقنيين ،

١ - تعلن استمرار اهتمامها بتشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ؛

٢ - وتعلن ان عقد مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية امر مفيد في تمييز هذه الاهداف، وانه ينبغي بالتالي عقد هذا المؤتمر برعاية الأمم المتحدة وصنع اشتراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيه على اوفى وجه ممكن ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام ان يعتمد ، بمساعدة اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة المعنية ، الى القيام بمايلي :

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الدفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6386 ، المرفق .

- (أ) اعداد الخطط اللازمة لمعقد مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في عام ١٩٧٠ او (١١٧) ؛
- (ب) اعتماد الترتيبات اللازمة لجعل المؤتمر اقصر قليلا في مدته من المؤتمرات المنعقدة في اعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ؛
- (ج) وضع جدول اعمال للمؤتمر كفيل باثارة اهتمام الساسة والاقتصاديين والمفكراتيين فضلا عن التقنيين ؛
- (د) اجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛
- ٦ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالات الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك في المؤتمر .

الجلسة العامة ، ١٦٢

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛

القرار ٢٣١٠ (الدورة ٢٢)

قبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية
في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بقبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وتد نأرت في طالب العضوية الذي قدمته جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية (٢) ،

تقرر قبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٦٣٠

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ؛

-
- (١) المرجع الاخير ، البند ١١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6976 .
- (٢) A/6935 . للاطلاع على النص المدايوع لهذه الوثيقة انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٧ ، الوثيقة S/3234 .